ان فى اصحابك رجالاً قد خشيت ان يفارقوك فما ترى فيهم فقلت انى لا آخذ على التهمة ولا اعاقب على الظن ولا اقاتل من
خالفنى وناصبنى واظهر العداوة لى ثم انى لست مقاتله حتى ادعوه واعذر عليه فان تاب ورجع قبلنا منه وان ابى
الا اعتزاما على حربنا استعنا بالله عليه وناجزناه فكف عنى ما شاء الله ثم جاءنى مرة اخرى فقال لى قد خشيت ان
يفسد عليك عبد الله بن وهب وزيد بن حصين الطائى انى اسمعهما يذكرانك باشياء لو سمعتها لم تفارقهما حتى تقتلهما
او توثقهما فلا يزالان بمحبسك ابداً فقلت له انى مستشيرك فيهما فماذا تامرنى به قال انى آمرك ان تدعو بهما فتضرب رقابهما
فعلمت انه لا ورع له ولا عقل فقلت له والله ما اظن لك ورعا ولا عقلا لقد كان ينبغى لك ان تعلم انى لا اقتل من لم يقاتلنى
ولم يظهر لى عداوته للذى كنت اعلمتكه من رأيى حيث جئتنى فى المرة الاولى ولقد كان ينبغى لك لو اردت قتلهم ان
تقول لى اتق الله بم تستحل قتلهم ولم يقتلوا احدا ولم ينابذوك ولم يخرجوا من طاعتك فاما ما يقوله الفقهاء فى مثل
هذا الشىء فقبل ان نذكر ذلك نقول ان الروايات قد اختلفت فى المرتدين من بنى ناجية فالرواية الاولى التى رواها
محمد بن عبد الله بن عثمان عن نصر بن مزاحم تتضمن ان الامير الذى من قبل على ع قتل مقاتلة المرتدين منهم بعد امتناعهم
من العود الى الاسلام وسبا ذراريهم فقدم بها على على ع فعلى هذه الرواية يكون الذى اشتراهم مصقلة ذرارى اهل
الردة والرواية الثانية التى رواها محمد بن عبد الله عن ابى سيف تتضمن ان معقل بن قيس الامير من قبل على ع
لم يقتل من المرتدين من بنى ناجية الا رجلا واحدا واما الباقون فرجعوا الى الاسلام والاسترقاق انما كان للنصارى
الذين ساعدوا فى الحروب وشهروا السيف على جيش الامام وليسوا بمرتدين بل نصارى فى الاصل وهم الذين اشتراهم
مصقلة فان كانت الرواية الاولى هى الصحيحة ففيها اشكال لان المرتدين لا يجوز عند الفقهاء استرقاقهم ولا اعرف خلافا
فى هذه المسئلة ولا اظن الامامية ايضا تخالف فيها وانما ذهب ابو حنيفه الى ان المرأة المرتدة اذا لحقت بدار الحرب
جاز استرقاقها وسائر الفقهاء على خلافه ولم يختلفوا فى ان الذكور البالغين من المرتدين لا يجوز استرقاقهم فلا اعلم
كيف وقع استرقاق المرتدين من بنى ناجية على هذه الرواية على انى ارى ان الروايات المذكورة لم تصرح فيها باسترقاقهم
ولا بانهم سبوا على مصقلة لان لفظ الراوى فابوا فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم فقدم بهم على على عليه السلم وليس فى الرواية
ذكر استرقاقهم ولا بيعهم على مصقلة بل فيها ما ينافى بيعهم على مصقلة وهو قوله فقدم بهم على على ع فان مصقلة ابتاع
السبى فى طريق اردشير خره قبل قدومه على على ع ولفظ الخبر فقدم بهم على على عليه السلم فانما يبقى الاشكال على هذه الرواية
ان يقال اذا كان قد قدم بهم على على عليه السلم فمصقلة لمن اشترى ولا يمكن دفع كون مصقلة اشترى قوما فى الجملة فان الخبر
بذلك مشهور جدا يكاد يكون متواترا فان قيل فما قولكم فيما اذا ارتدوا البالغون من الرجال والنساء ثم اولدوا
ذرية صغارا بعد الردة هل يجوز استرقاق الاولاد فان كان يجوز فهلا حملتم الخبر عليه قيل اذا ارتد الزوجان فحملت
منه فى حال الردة واتت بولد كان محكوما بكفره لانه ولد بين كافرين وهل يجوز استرقاقه فيه للشافعى قولان واما ابو
حنيفة فقال ان ولد فى دار الاسلام لم يجز استرقاقه وان ولد فى دار الحرب جاز استرقاقه فان كان استرقاق هؤلاء الذرية
موافقا لاحد قولى الشافعى فلعله ذاك واما الرواية الثانية فان كانت هى الصحيحة وهو الاولى فالفقه فى المسئلة ان
الذمى اذا حارب المسلمين فقد نقض عهده فصار كالمشركين الذين فى دار الحرب فاذا ظفر به الامام جاز استرقاقه وبيعه
وكذلك اذا امتنع من اداء الجزية او امتنع من التزام احكام الاسلام واختلف الفقهاء فى امور سبعة هل ينتقض بها عهدهم
ويجوز استرقاقهم ام لا وهى ان يزنى الذمى بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع الطريق على المسلمين
او يؤوى للكفار عينا او يدل على عورات المسلمين او يقتل مسلما فاصحاب الشافعى يقولون ان شرط عليهم فى عقد الذمة
الكف عن ذلك فهل ينتقض عهدهم بفعله فيه وجهان وان لم يشترط ذلك فى عقد الذمة لم ينتقض عهدهم بذلك وقال
الطحاوى من اصحاب ابى حنيفه ينتقض عهدهم بذلك سواء شرطوا عن الكف عنه فى عقد الذمة او لم يشارطوا عليه فنصارى
بنى ناجية على هذه الرواية قد انتقض عهدهم بحرب المسلمين فابيحت دماؤهم وجاز للامام قتلهم وجاز له استرقاقهم كالمشركين
الاصليين فى دار الحرب فاما استرقاق ابى بكر بن ابى قحافة لاهل الردة وسبيه ذراريهم فان صح كان مخالفا لما يقوله الفقهاء من

عزيم

عزيم استرقاق المرتدين الآن يقولوا انه لم يسب المرتدين وانما سبا من ساعدهم واعانهم فى الحرب من المشركين الاصليين وفى هذا
الموضع نظر **الاصل** ومن خطبة له ع الحمد لله غير مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مايوس من مغفرته ولا مستنكف
عن عبادته الذى لا تبرح منه رحمة ولا تفقد له نعمة والدنيا دار منى لها الفناء ولاهلها منها الجلاء
وهى حلوة خضرة وقد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر فارتحلوا منها باحسن ما بحضرتكم من الزاد ولا تسئلوا
فيها فوق الكفاف ولا تطلبوا منها اكثر من البلاغ **الشرح** منى لها الفناء اى قدر والجلاء بفتح الجيم الخروج عن الوطن
قال سبحانه ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء وحلوة خضرة مأخوذ من قول رسول الله صلى الله عليه واله ان الدنيا
حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون والكفاف من الرزق قدر القوت وهو ما كف عن الناس
اى اغنى والبلاغ والبلغة من العيش ما يتبلغ به واعلم ان هذا الفصل يشتمل على فصلين من كلام امير المؤمنين
ع احدهما حمد الله والثناء عليه الى قوله ولا تفقد له نعمة والفصل الثانى ذكر الدنيا الى اخر الكلام واحدهما غير مختلط
بالآخر ولا منسوق عليه ولكن الرضى رحمه الله يلتقط كلام امير المؤمنين ع التقاطا ولا يقف مع الكلام المتوالى لان
غرضه ذكر فصاحته ع لا غير ولو اتى بخطبه عليه السلم كلها على وجهها لكانت اضعاف كتابه الذى جمعه فاما الفصل الاول
فيشتمل من علم البيان على باب كبير يعرف بالموازنة وذلك قوله غير مقنوط فانه وازنه فى الفقرة الثانية بقوله ولا مخلو
الا ترى ان كل واحدة منهما على وزن مفعول ثم قال فى الفقرة الثالثة ولا مايوس فجاء بها على وزن مفعول ايضا ولم يمكنه
فى الفقرة الرابعة ما امكنه فى الاولى فقال ولا مستنكف فجاء به على وزن مستفعل وهو وان كان خارجا عن الوزن
فانه غير خارج عن المفعول لان مستفعل مفعول فى الحقيقة كقولك زيد مستحسن الا ترى ان مستحسنا استحسنه غيره فهو ايضا
غير خارج عنها للمفعولية ثم وازن عليه السلم بين قوله لا تبرح وقوله لا تفقد وبين رحمة ونعمة فاعطت بهذه
الموازنات فى الكلام من اللطافة والصنعة ما لا تجده عليه لو قال الحمد لله غير مخلو من نعمته ولا مبعد عن رحمته
لان مبعدا بوزن مفعل وهو غير مطابق ولا مماثل للمفعول بل هو بناء آخر وكذلك لو قال لا تزول منه رحمة فان تزول ليست فى
المماثلة والموازنة ليفقد كتبرح الا ترى انها معتلة وتلك صحيحة وكذلك لو قال لا تبرح منه رحمة ولا يفقد له انعام فان
انعاما ليس فى وزن رحمة والموازنة مطلوبة فى الكلام الذى يقصد فيه الفصاحة لاجل الاعتدال الذى هو مطلوب الطبع
فى جميع الاشياء والموازنة اعم من السجع لان السجع تماثل اجزاء الفواصل لورودها على حرف واحد نحو القريب والغريب والنسيب
وما اشبه ذلك واما الموازنة فنحو القريب والشديد والجليل وما كان على هذا الوزن وان لم يكن الحرف الاخير بعينه
واحدا وكل سجع موازنة وليس كل موازنة سجعا ومثال الموازنة فى الكتاب العزيز واتيناهما الكتاب المستبين وهديناهما
الصراط المستقيم وقوله تعالى ليكونوا لهم عزا ثم قال ويكونون عليهم ضدا ثم قال تؤزهم ازا ثم قال نعد لهم عدا فهذه
الموازنة ومما جاء من ذلك فى الشعر قوله باشدهم باسا على اعدائهم واعزهم فقدا على الاصحاب فقوله واعزهم
بازاء اشدهم وقوله فقدا بازاء باسا والموازنة كثيرة فى الكلام وهى فى كتاب الله تعالى اكثر واما الفصل الثانى فيشتمل
على التحذير من الدنيا وعلى الامر بالقناعة والرضا بالكفاف فاما التحذير من الدنيا فقد ذكرنا ونذكر منه ما يحضرنا
واما القناعة فقد ورد فيها شئ كثير قال رسول الله صلى الله عليه واله لاخوين من الانصار لا تيأسا من روح الله ما
تهزهزت رؤوسكما فان احدكم يولد لا قشر عليه ثم يكسوه الله ويرزقه وعنه صلى الله عليه واله ويعزى الى امير المؤمنين
عليه السلم القناعة كنز لا ينفد ومما يقال انه من كلام لقمن الحكيم كفى بالقناعة عزا وبطيب النفس نعيما ومن كلام
عيسى ع اتخذوا البيوت منازل والمساجد مساكن وكلوا من بقل البرية واشربوا من الماء القراح واخرجوا من الدنيا
بسلام لعمرى انقطعتم الى غير الله فما ضيعكم افتخافون الضيعة اذا انقطعتم اليه وفى بعض الكتب الالهية القديمة
يقول الله تعالى يا ابن آدم اتخاف ان اقتلك بطاعتى هزلا وانت تتفتق بمعصيتى سمنا قال ابو وائل ذهبت انا وصاحب لى
الى سلمان الفارسى فجلسنا عنده فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن التكلف لتكلفت لكم ثم جاء
بخبز وملح ساذج لا ابزار عليه فقال صاحبى لو كان لنا فى ملحنا هذا سعتر فبعث سلمان بمطهرته فرهنها على سعتر فلما

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)